رابط المادة على منصة باحث

عدة الباحث

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 31- باب التعصيب 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا شيء من احكام العصبة وان العصبة نوعان عصبة في نسب وعصبة بسبب والعصبة بالنسب ثلاثة انواع - 00:00:00

عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير والعصبة بالنفس هم جميع الوارثين من الرجال ما عدا الزوج والاخ والعصبة بالغير البنات مع الابناء وبنات الابن مع اخوانهن او بني اعمامهن - 00:00:41

الذين هم في درجتهم او انزل منهن ان احتجنا اليه والاخوات الشقائق مع الاخوة الاشقاء والاخوات لاب مع الاخوة لاب العصبة بالغير اربعة اصناف البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات لاب - 00:01:38

والعصبة مع الغير هن الاخوات الشقائق مع البنات او مع بنات الابن والاخوات لاب مع البنات وبنات الابن والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات هؤلاء العصبة بالنشب يعني بالقرابة - 00:02:20

والعصبة بالسبب هم المعتق وورثته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم المؤلف رحمه الله يسأل يقول اذا اجتمع عصبة بنسب وعصبة بسبب فمن يقدم وما هو ترتيب العصبة بالسبب - 00:03:09

وما هي القواعد التي تبنى عليها غالب احكام الارث بالولاء اجاب رحمه الله بقوله اذا اجتمع عصبة بنسب وعصبة بسبب قدم العصبة بالنسب لان النسب اقوى من الولا وقد تقدم - 00:03:46

ذكر جهات التعصيب الستة واجهة الولاء هي اخرها ولنمثل لذلك بمسألة القضاة وهي انه اشترى ابن واخته اباهما فعتق عليهما لان الاب اذا اشتراه احد من اولاده عتق في الحال - 00:04:18

ما يحتاج الى ان يعتقه بمجرد ما يدخل في ملكه يعتق بحق الابوة فعتق عليهما ثم ملك الاب قنا فاعتقه ثم مات الاب ومات العتيق بعد ذلك فلمن ميراث العتيق؟ فميراث العتيق للابن دون اخته - 00:04:56

لكونه ابن معتق لا لكونه معتق معتق ان جهة البنوة مقدمة على الولا وتسمى هذه المسألة مسألة القضاة لانه اخطأ فيها اربع مئة من القظاة يعني شركوا بين الابن والبنت في الميراث وهذا خطأ - 00:05:29

لان الاب اذا اشتراه ولداه الذكر والانثى عتق عليهما الاب بعدما عتق اشترى رقيق ثم اعتقه ثم مات الاب قبل عتيقة ثم مات العتيق بعد ذلك. من يرثه عندنا ابن معتق - 00:06:05

ومعتق معتق وبنت معتق ومعتقت معتق يعني الولد الابن والبنت اعتقوا اباهم وابوهم اعتق هذا الرقيق فيدلون عليه بجهتين من جهات الولاء من جهات التعصيب اذا قلنا ابن معتق الأخت ما تشارك - 00:06:52

بنت المعتق ما لها شيء لان الميراث لعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم والبنت بغيرها وعندنا جهة سادسة هي معتق معتق والاخت مثله معتقة معتق فجاؤوا اليك لتحكم بينهم الابن والبنت - 00:07:46

الابن يقول انا ابن معتق وهذي اختي بنت انا ابن معتق وهذه بنت معتق فانت تقول الميراث لابن المعتق دون بنت المعتق ذهبوا لغيرك من قضاة المسلمين وقالوا له قال الابن - 00:08:26

اخطأ في التعبير قال انا معتق معتق قالت البنت انا معتقة معتق وقال القاضي الميراث بينكما معتقت معتق ومعتق معتق الميراث

بينهم لان كلاهما معتق فالميراث بينهم بالسوية لا يميز واحد على الاخر ما دام مشتركين في العتق بالنصف - 00:09:04
الولاء لهم مناصفة وقالوا كيف هذا الخلاف الاول قال الميراث لك دون اختك والثاني قال الميراث بينك وبين اختك بسبب سؤالهم هذا الاختلاف الاول قال انا ابن معتق والثاء وقالت البنت انا بنت معتق. قال بنت المعتق ما لها شيء. ذهبوا الى القاضي الاخر - 00:09:39
فقال الذكر انا معتق معتق انا اعتقت ابي وابويا اعتق هذا والبنت قالت انا معتقة معتق. انا معتقة سيد هذا وهذا شيء اعتق هذا الرقيق الذي عتق قال الميراث بينكما لان كل واحد منكم هو - 00:10:15
معتق معتق ذهبوا الى قاظ ثالث يعرض عليه اختلاف القاضيين وقال اشرحوا لي وظعكم قالوا هذا الذي عندنا ما زدنا ولا نقصنا قال اذا اخطأتم انتم في عرض مسألتكم على القاضي الثاني - 00:10:43
فهما يدليان بالنسبة لهذا الرقيق المعتق في جهتين من جهات الولاء جهة البنوة والبنت ما تشارك جهة الولا والبنت تشارك بقي عندنا الاختلاف في الجهتين ايهما نأخذ بها البنت تقول خوذوا - 00:11:12
خذوا بجهة الولاء نقول لا جهة الولا هي اخر جهة اول جهة البنوة ثم الابوة ثم الجدود والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء فاذا اخذنا بجهة البنوة سقطت - 00:11:47
البنت لانها ما ترث من معتق ابيها ويأخذ الميراث الابن فقط. اما ترتيب العصبة بالنسبة بالسبب وجهاتهم واحكامهم فكى العصبة بالنسب كالعصبة بالنسب جاءك اثنان يقول احدهم انا اب معتق - 00:12:17
والاخر يقول انا جد معتق واخران احدهما يقول انا ابن معتق والاخر يقول انا اخ معتق لمن الميراث للابن للاب او للجد للاب لانه مقدم المسألة الثانية للابن او للاخ - 00:13:01
للابن مسألة ثالثة اخر يقول انا اخ معتق والاخر يقول انا عم معتق لمن الميراث لاخي المعتق مسألة اخرى يقول انا ابن اخ معتق والثاني يقول انا عم معتق واحد يقول المعتق عمي - 00:13:38
والاخر يقول انا عم المعتق وما علمت ان عم الرجل يصن ابيه ويقول انا عم المعتق والثاني يقول انا المعتق عمي ولمن تعطي المال؟ ابن الاخ لان جهة بنو الاخوة - 00:14:25
مقدمة على العمومة اخر يقول انا اخ معتق اخوه من الاب والثاني يقول انا ابن اخيه الشقيق لمن الميراث الاخ لاب لان درجة اقرب الاخ لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق. اخر - 00:14:50
مسألة يقول انا عم المعتق والثاني يقول انا عم ابيه عم ابي المعتق لمن الميراث يا عمي المعتق وهكذا ترتيب العصبة الشباب كترتيب العصبة واما القواعد التي تبنى عليها غالب احكام الارث - 00:15:28
الاولى لا ميراث لعصبة عصبات المعتق الا ان يكونوا عصبة للمعتق لا ميراث لعصبة عصبات المعتق الا ان يكونوا عصبة للمعتق مثال ذلك يقول اذا تزوجت المعتقة من غير قبيلتها - 00:16:15
باجنبي يعني من غير بني عمومتها فاتت منه بولد فابنها عصبتها وعصبات ابنها اجانب منها ليسوا لها بعصبة فلو مات ابن المعتقة بعدها من عن ابيه مثلا ثم عمه ثم مات عتيقها عنهم فميراثها - 00:17:01
لاقرب عصباتها لا لعصبة ابنها لان الولاء لا يورث ايضاح ذلك امرأة اعتقت رقيقا عتيقها هذا لمن؟ ميراثه ما له ولد ولا والد ولا قريب ميراثه لها اليس كذلك هي معتقة - 00:17:32
لكنها ماتت هي ولها ولد وولدها هذا له اب وهي نفسه لها اب لو مات العتيق في حياة ابنها لمن يكون ميراثه لابنها لكن ابنها مات بعدها من يرثه ابوه مات عتيق الام - 00:18:03
فجاء ابو ابنها يريد المال يقول انا عصبت الوارث لو كان موجود لكنه مات وجاء ابوها يقول انا عصبة المعتقة كلمة الميراث لابي الولد او لابي الام يا ابي الام - 00:18:41
لانه عصبة معتقة. وهذا عصبة عصبة معتقه مثال اخر ماتت المعتقة اول ولها ابن وابنها له ابن ومات ابن المعتقة ثم مات المعتق وجاء

ابن ابن المعتقة وجاء ابوها الولد الصغير يقول انا ابن ابن معتقة - 00:19:12
والشيخ الكبير يقول انا ابو معتقة هل من الميراث ابن الابن لانه عصبة للمعتقة مقدم لا ميراث لعصبة عصبات المعتق الا ان يكونوا عصبة للمعتق فابن الابن هذا عصبة للمعتق - 00:19:57
يعني عصبة لابن المعتقة وعصبة للمعتقة نفسها لانه ابن ابنها مقدم على ابيها واضحة هذي لا ميراث لعصبة عصبة المعتق الذي هو ابو ابن المعتقة وعصبته لكن لا ميراث له - 00:20:30
لانه ليس عصبة للمعتقة الا ان يكونوا عصبة للمعتقة كابن ابن المعتقة لانه عصبة في عصبة المعتقة وعصبة للمعتقة نفسها. ابو زوج المعتقة ابو ابنها مات العتيق عن زوج المعتقة - 00:20:56
الذي هو والد ابن المعتقة وهو ابن عم للمعتقة جاء يقول المعتقة زوجتي والمعتقة بنت عمي وابن المعتقاه الذي هو العاصم للمعتقة ابني فانا ادلي بثلاث جهات بايها تورثه او تطرده بالجميع - 00:21:28
يقول اما بكونك اب لابن المعتقة فلا شيء لك واما بكونك زوج للمعتقة فلا شيء لك واما بكونك ابن عم للمعتقة فخذ المال كله لانك عصبة للمعتقى. القاعدة الثانية لا ميراثا - 00:21:58
لمعتق عصبات المعتق الا من اعتق اباه او جده لا ميراث لعصبة عصبات المعتق لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا من اعتق اباه او جده مثال الرجل هذا اعتقه زيد ومات زيد - 00:22:26
فجاءنا شخص يقول انا ما اعتقت زيد الذي هو المعتق وانما اعتقت اخاه اعتقد وانا معتق لعصبة المعتق يقول انا معتق لا لم اعتق المعتق وانما اعتقت عصبة اعتقت اخاه فاراد الميراث هل له ميراث - 00:23:12
لا اقول انت اعتقت عصبة المعتق فلا ميراث لك لانك ما اعتقت المعتق وانما اعتقت عصبته اخاه او عم او ابن عمه شيء اخر يقول انا اعتقت انا عصبة عصبة المعتق - 00:23:49
انا اعتقت والد المعتق الذي اعتق هذا الرقيق يقول هذا اعتقه محمد وانا ما اعتقت محمد لان محمد ولد في الحرية لكن اعتقت والدة فانا اريد المال نقول نعم هو نصيبك هو حقك - 00:24:28
لانك اعتقت والد المعتق واضح الفرق بين هذي والتي قبلها التي قبلها يقول انا اعتقت اخا المعتق يقول المعتق ما اعتقه احد حر لكن انا اعتقت اخاه نقول لا نصيب لك - 00:25:05
الثاني يقول انا ما اعتقت المعتق لكني اعتقت والدة فانا اعتقت والد المعتق والا المعتق من اصله حر ولد في الحرية قال لاحد لكني اعتقت اباهانا نقول نعم لك فضل - 00:25:34
ملك الميراث وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا من اعتق اباه او جده يقول انا ما اعتقت المعتق ولا اعتقت اباه لانهم كلهم ولدوا في الحرية - 00:25:55
لكن اعتقت جدة او اعتقت ابا جده او اعتقت جد جده هؤلاء كلهم سلسلة الجد الشيخ الكبير انا اعتقته لكن هؤلاء الاولاد تسلسلوا ما اعتقت احدا منهم لانهم ولدوا في الحرية نقول نعم لك فضل لانك اعتقت اصلهم - 00:26:20
بخلاف من يقول انا اعتقت اخا المعتق نقول لا فضل لك الا على اخي المعتق اما المعتق هذا الاخير ما لك عليه فضل ما اعتقت من اعتقه ولا اعتقت ابا من اعتقه ولا اعتقت جده من اعتقاه - 00:26:51
لا ميراث لمعتق عصبات المعتق. فمثلا محمد اعتق بكر وبكر والد علي وعلي اعتق صالح ففي هذه الحال يرث لانه اعتق والد المعتق والد من اعتق والد المعتق او اعتق جد المعتق ورث - 00:27:18
ومن اعتق اخا المعتق فلا يرث الصورة الاخرى محمد اعتق علي وعلي شقيق بكر الذي اعتق صالح وفي هذه الحال لا يرث محمد شيء. لان محمد اعتق علي وعلي شقيق - 00:27:53
بكر المعتق بخلاف الثاني يا محمد اعتق بكر وبكر والد علي وعلي خالد علي يرث في هذه الحال واما محمد اعتق علي وعلي شقيق لبكر وبكر اعتق فلا ميراث القاعدة الثالثة - 00:28:16

لا يرث النساء بالولاء الا من اعتقنا او اعتقه من اعتقنا لا يرث النساء بالولاء الا من اعتقنا او اعتقه من اعتقنا متى ترث المرأة بالولاء؟ نقول اذا اعتقت او اعتقت من اعتق - 00:28:42

واما اذا كانت بنت معتق اخت معتق فلا ترث بنت ابن معتق لا ترث لا ترث الا اذا اعتقدت او اعتقت من اعتق جاءت امرأة وقالت ان والدي اعتق هذا - 00:29:11

الرجل الذي مات بالامس فانا اريد ميراثه لاني انا بنت معتق ماذا نقول لها؟ ليس لك شيء قالت انا اعتقت هذا الرقيق. كان في رقي واعتقته فانا اريد ميراثا اقول نعم انت صاحبة نعمة - 00:29:36

جاءت الاخرى قالت انا لم اعتق هذا وانما اعتقت من اعتقه. نقول نعم لك ميراث فلا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتقن من اعتق يقول ومن امثلة القاعدة المذكورة ما الغزه بعضهم - 00:29:58

المسلمين انظروا لحالي وافتني بالصحيح واسمع مقالي مات زوجي وهمني فقد بعلي كيف حال النساء بعد الرجال صير الله في حشايا جنينا لا حرام بل بوطء حلال فليا النصف ان اتيت بانثى - 00:30:23

ولي السمن ان يكن من رجال ولي الكل ان اتيت بميت هذه قصتي ففسر سؤالي يقول هذا الميت مات وهو زوجي وانا حامل منه فان وضعت ذكرا فليس لي الا الثمن - 00:30:52

وان وضعت انثى فليالنصف وان وضعت ميت فلي الكل وهي زوجة كيف حالها وظحها المؤلف رحمه الله وتفسير اللغز المذكور ان هذه المرأة اشترت عبدا واعتقدته وتزوجت به ثم مات عنها وهي حبلى - 00:31:19

هذا هو قصتها هذه امرأة اشترت رقيق في ملكها ما يصح ان تتزوجه وهو رقيق لها فاعتقته وخطبها وتزوجها وصار زوجها فبعد عرسهما مات بعدما حملت بنطفة فهي تقول ان ولدت ذكر - 00:31:51

فماذا يكون ميراثها؟ لها الثمن لان ابن الميت يأخذ الباقي هي زوجة تأخذ الثمن والباقي سبعة من ثمانية للابن وان ولدت بنت هل البنت يكون النصف بنت الميت وللزوجة الثمن - 00:32:24

والباقي ثلاثة تأخذها بصفتها لها النصف اخذت واحد من ثمانية وثلاثة من ثمانية. فاخذت اربعة من ثمانية النصف لانها اتت بانثى والانثى لا تعصب وانما اخذت نصيبها من ابيها النصف - 00:32:53

وان اتيت بميت لانها تقول بشروني ان كان ميت فهو احب الي حملها يحب ان يموت لانه ان مات انفردت بالميراث يأخذ الثمن تأخذ الربع الربع بصفتها زوجة وتأخذ ثلاثة من اربعة بصفتها - 00:33:16

معتقة وهي كأنها تسأل القابلة لعله ميت حتى تأخذ الميراث كله اذا اجتمع في شخص جهة تعصيب اوجهتا فرض اوجهة تعصيب وفرظ فهل يرث بها او لا اذا اجتمع في شخص جهة تعصيب - 00:33:42

ورث بالجهة المتقدمة اذا اجتمع فيه جهتا تعصيب ورث بالجهة المتقدمة فقط كأن يكون ابن معتق ومعتق الابن جاء يقول والدي اعتق هذا المتوفى ويقول انا اعتقت معتقه الصورة السابقة عندنا ابن اعتق اباه - 00:34:26

ثم الاب ملك رقيقا واعتقه ثم مات الاب اولا ثم مات العتيق اخيرا فجاء الولد يقول انا ارث بجهتين جهة البنوة ابي اعتق هذا الرجل ويقول في الجهة الثانية انا اعتقد من اعتقه - 00:35:29

وبايهما يرث ان ورث بالجهة الاولى انفرد بالميراث وحده وان ورث بالجهة الثانية شاركته اخته السابقة وبايهما يرث قد يذهب الى من فيه رحمة الاناث ورغبة في تشريكهن في شرك اخته معه ويقول كلكم اعتق - 00:36:00

من اعتق هذا المتوفى لكن الصحيح انه يرث بجهة البلوة ولا يرث بجهة الولا جهة البنوة مقدمة على جهة الولاء لمن اعتق واذا اجتمع فيه جهة فرض وتعصيب فيرث بهما جميعا - 00:36:34

جهة فرض وجهة عصيب يرث بالفرظ ويرث بالتعصيب ولا يقال يحجب احدهما الاخر مثل رجل تزوج ابنة عمه تزوج ابنة عمه فماتت عنه فقط فيرث بالزوجية ويا ريت بالتعصيب لانه ابن عم هالك - 00:37:09

عن بنت واب الاب يرث بالفرض ويرث بالتعصيب يرث بالفرظ السدس بوجود الفرع الوارث ويأخذ الباقي هلا كهالك عن بنت وجد

البنت النصف وللجد السدس فرضا ويأخذ الباقي تعصيبا ومن امثلة هذه قول - 00:37:44
السائل ثلاثة اخوة لاب وام وكلهم الى خير فقير يعني في حاجة فحاز الاكبران هناك ثلثا وباقي المال احرزه الصغير ثلاثة اخوة اشقاء من ام واب مات عنهم امرأة الكبير اخذ السدس - 00:38:25
والكبير الثاني اخذ السدس والصغير اخذ الثلثين ما قصتها نعم الصغير هو الزوج اخذ النصف بالزوجية وشارك اخوته في النصف الاخر تعصيبا لكونهم ابناء عم واخذ ثلث النصف الثاني ماذا يكون سدس - 00:39:01
مع النصف الاول يكون له الثلثين ولاخوته لكل واحد سدس لانه اخذ النصف فرضا واخذ ثلث الباقي تعصيبا وصار له الثلثان وتفسيره ان ثلاثة اخوة اشقاء تزوج احدهم بنت عمهم فماتت عنهم - 00:39:37
بل الزوج النصف والباقي لهم جميعا ورؤوسهم ثلاثة فله ثلث الباقي مع النصف فيكون ثلثان والمسألة تصح من ستة ولاخوانه الثلث يا اخواني لكل واحد سدس وله ثلاثة من ستة - 00:40:04
واما اذا اجتمعا فيه جهتا فرض فيرث بهما ان لم تحجب احداهما الاخرى فان حجبت احداهما الاخرى ورث بالحاجبة دون المحجوبة ويتصور هذا في نكاح المجوس وفي الوطء بشبهة ومثاله في نكاح المجوس - 00:40:24
لو خلف امه وهي اخته في نكاح المجوس يأتي يقول هذه المتوفاة امي وهي اختي انا اريد الميراث الامومة واريد الميراث بكون ابنا لها وبكون اخا لها وذلك كأن ينكح الرجل ابنته. فتنجب من ابيها ولد - 00:40:53
ماذا تكون صلة قرابتها لهذا الابن هذا ابنها وهو ابن ابيها فهو اخوها اخوها من الاب ومثل ذلك لو نكح الاخ اختاه فانجبت ولد وهذا في نكاح المجوس لانهم لا يتحاشون عن المحارم - 00:41:25
فانجبت ولد فهذا الولد يكون ابنها ويكون ابن اخ فهو يعصبها من جهتين فاحدهما تحجب الاخرى. لان الابن مقدم على ابن الاخ ويرث بكونه ابنا ويتصور هذا لو كان في - 00:41:54
الانجاب في حال المجوسية ثم اسلموا وتحاكموا الينا نعطيها بهذا الصورة. يقول رحمه الله الى كم قسم ينقسم الورثة بالنسب بالنسبة الى الارث بالفرظ او التعصيب وقال ينقسمون الى اربعة اقسام - 00:42:24
القسم الاول يرث بالفرظ فقط لا يمكن يكون عصبه وهم الام وولداها يعني الاخ لام والاخت لام والزوجان والجدتان من قبل الاب ومن قبل الام هؤلاء لا يرثون الا في الفرض - 00:42:50
القسم الثاني يرث بالتعصيب فقط وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد الاب والجد لهم احكام اخرى هؤلاء لا يرثون الا بالتعصيب فقط وهم الابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق - 00:43:17
والأخ لأب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والمعتق والمعتقة اثنى عشر لا يرثون الا بالتعصيب فقط القسم الثالث يرث بالفرظ تارة - 00:43:46
وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهم اثنان الاب والجد. مثال ذلك هلك هالك عن اب المال لمن نلعب ورثة بالتعصيب فقط وبالفرض تارة هلك هالك عن اب وابن الاب له فرض فقط له سدس - 00:44:14
والباقي للابل ويجمع بينهما تارة. هلك هالك عن بنت واب البنت لها النصف والاب له السدس فرضا وله الباقي تعصيبا القسم الثالث من يرث بالفرظ تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهما اثنان الاب والجد. ومثالها واضح - 00:44:48
القسم الرابع من يرث بالفرظ تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهم اربعة البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات الاب يرثنا كل واحدة منهن بالفرظ تارة وبالتعصيب تارة ولا تجمع بينهما - 00:45:23
هلا كهالك عن بنت وعم المسألة من اثنين البنت النص فرضا وللعم الباقي تعصيبا هذي ورثت هلكها هالك عن ابن وبنت المسألة من ثلاثة للابن اثنين وللبنت واحد وهنا ورثت بالتعصيب - 00:45:56
لان عصبة بالغيب ولا تجمع بين الفرض والتعصيب اما فرض واما تعصيب مثله الاخت هلك يا هالك عن اخ واخت اشقاء اخ واخت لاب ابن ابن وبنت ابن المسألة كلها هذه من عدد رؤوسهم - 00:46:29

فهي اخذت البنت هنا بالتعصيب حالك هالك عن اخت وعم عن بنت ابن وعم عن اخت لاب وعم المسألة من اثنين لها النصف فرضا وللعم الباقي تعصيبا. الاخوات ترث بالتعصيب - 00:46:56

مع البنات هلكها هالك عن ايه؟ بنت واخته المسألة من اثنين. للبنت النص واحد والباقي تعصيبا لاخته فهي ورثت بالفرظ تارة وبالتعصيب تارة ولا تجمع بينهما. اقسم هلك هالك عن ام - 00:47:27

وجدة وثلاثة اعمام. المسألة من ام وعم وثلاثة اعمام المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للاعمام والجدة محجوبة الام هلك يا هالك عن جدة وخمسة اخوة لاب وخمسة اخوة - 00:47:57

لام المسألة من ستة من جدة السدس واحد وللاخوة لام الخمسة الثلث اثنان والباقي ثلاثة للاخوة لاب حالك يا هالك عن اب وبنت واخي شقيق من ستة للبنت النصف ثلاثة - 00:48:33

وللاب السدس فرضا واحد والباقي اثنان له تعصيبا. والاخ شقيق ما له شيء لانه محجوب الاب. هلك اهلك عن جدة وابن ابن ابن اخ وعم شقيق المسألة من ستة الجدة السدس - 00:49:09

واحد والباقي لابن ابن ابن ابن ابن الاخ لاب العم الشقيق لانه مقدم عليه في الجهة هلك هالك عن معتق واب ومعتق اب يا اثنان يقول احدهما انا اعتقت هذا المتوفى - 00:49:48

والاخر يقول انا اعتقت اصله. انا اعتقت اباه فلمن الميراث الميراث للمعتق نفسه دون معتق الاب هلك هالك عن معتق اب ومعتق اخ المال لمعتق الاب هناك احرمتموه لما لانه وجد معتق له مقدم على معتق ابيه - 00:50:20

هلا كهالك عن معتق اب ومعتق ابن جاء رجلان يقول انا اعتقت ابا هذا الميت والاخر يقول انا اعتقت ابن هذا الميت وكلهم عصبة معتقل اب اما معتقل ابن ما له فضل على السابق - 00:50:58

يقول لا فضل لك علي حتى ترثني او ترث من اعتقته والله اعلم - 00:51:29